بانه عدل وابنه وهذا الفرق لا اثر له في الاحكام فالعفة والعدالة بالنسبة للاحكام
المشترط فيها احدهما سوا واما الصلاح فانه اخص اذ هو القيام بحقوق الله وحقوق
العباد هذا ان اريد بالحقوق ما يشمل المندوب وبه ايضا والا ساواهما وسئل هل يلزم
النكاح بالنذر فاجاب بقوله نعم حيث ندب كما صرح به الماوردي واقتضاه
كلامهم في باب النذر خلافا لمن قال لا يلزم لانه لا يمكنه الاستقلال به اذ الواجب عليه
الاخذ في اسبابه اذ هو الذي يمكنه وسئل عمن ياكل من كسب بدنه اشرف ممن
ياكل من الصدقة فهل احدهما كفؤ للآخر فاجاب بقوله الذي يظهر انه يعتبر في
ذلك عرف اهل بلد الزوجة المطرد اذ الافضلية في ذلك امر شرعي والفقها في هذا
هذا الباب ينظرون للعرف اكثر من نظرهم للفضائل الشرعية وسئل عن امراة
ادعت انه طلقها ثلاثا وادعى دونها ثم صدقته فهل يصح اذنها في التزويج منه
فاجاب بقوله ذكر الاصحاب انها لو انكرت الرجعة ثم رجعت قبل رجوعها
ولو ادعت ان بينهما نحو رضاع محرم لم يقبل رجوعها وفرقوا بان نحو الرضاع امر
ثبوتي فالغالب انه لا يقدم عليه الا بيقين وفي الرجعة نفي لا يستلزم العلم فقبل
رجوعها اذ لا مناقضة فلعلها تذكرت وهذا يقتضي عدم قبول رجوعها في صورة
السوال لان دعواها الثلاث امر ثبوتي فلا يصح اذنها في التزويج منه الا بعد محلل
هذا ان وقع ذلك بعد بينونتها كما اقتضاه ما في السوال فان اقر بطلاقها واحدة
ثم راجعها وادعت الثلاث ثم اكذبت نفسها حل لها الاجتماع معها كما قاله الماوردي
ومراده حل ذلك ظاهرا وقد ينظر فيه بان دعواها حينئذ غير مقبولة فلا فائدة لقبول
رجوعها ثم رايت بعضهم نقل عن النص ما يوافق الماوردي وعن الامام انها لو ادعت
انه طلقها فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل تكذيبها لان قولها اسند الى امر
ثبوتي ولان اليمين المردودة كالاقرار وفرق بين هذه ومسالة النص ان المراة لا يثبت الطلاق
بقولها فاذا رجعت عنه قبل رجوعها وفي الانوار واعتمده شيخنا في شرح الروض
انها لو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة فلها التزوج به
بغير تحليل لانها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها ومقتضاه قبولها في صورة السوال
ايضا وهو متجه وسئل عن طفل صغيرة فاراد وليها ان يزوجها فادعى الزوج انه

وطئها فهل يقبل ولا تزوج للبلوغ اولا وينتظر البلوغ حتى تحلف الزوجة على نفي الوطء
فاجاب بقوله الاصل عدم الوطء الا في صورة ذكروها ليست هذه منها فللولي
تزويجها حيث لم يقع في قلبه تصديق الزوج ولا التفات لدعواه الوطء ولا يتوقف ذلك
على يمين الصغيرة اذا بلغت كما لو ادعى ولي محجور على غائب بدين واثبته فانه يقضي من
ماله ولا يتوقف ذلك الى كمال المحجور ليحلف على نحو الابرا ونفي الاستحقاق وسئل عمن
طلق ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح فهل تسمع بينته فاجاب بقوله لا تسمع بينته سوا
اقامها الزوج او الزوجة صرح به في الكافي وغيره ونقله في الانوار عن البغوي وغيره
ثم قال وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان اقامها الزوج
وهو الذي صرح به غيرهما انتهى وبه يعلم ما في كلام الغزي حيث جزم في باب الاقرار بسماع
بينة الزوج مطلقا وفي اوايل النكاح بسماعها ان كانت حسبة ولم يقمها وقوله يتجه
ان للمراة اقامتها وما نقله عن الاردبيلي من سماعها ان لم يسبق منه اعتراف بالزوجية
على انه قد يخفى تصور شهادتها حسبة لما صرحوا به من ان بينة الحسبة انما تسمع عند الحاجة
اليها فلو قالوا لو شهدا ان بينهما رضاعا محرما لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها وهنا
لا فائدة في الحكم بفساد النكاح الا التفريق بينهما لحرمتها عليه الا بمحلل والتفريق
بينهما حاصل بالطلاق نعم لو اقيمت لاثبات مهر المثل دون المسمى فهل يلزم من
الحكم بفساد النكاح لاجل لزوم المسمى الحكم بعدم وقوع الطلاق اولا يلزم منه نظرا
للمقصود في الشهادة فتسمع البينة بالفساد بالنسبة الى لزوم مهر المثل دون ارتفاع
التحليل لانه حق لله تعالى وقد ثبت ظاهرا فلا يرفع احتياطا للابضاع محل نظر والثاني
احوط وسئل هل يجوز رؤية الاجنبية في المراة والماء الصافي فاجاب بقوله
افتى بعضهم بجواز ذلك اخذا من انه لا يكتفي بذلك في رؤية المبيع ولا يحنث به من علق
على الرؤية وسئل عمن اذنت لوليها ان يزوجها فامتنع فهل له بعد ذلك ان
يزوجها او يوكل من غير اذن فاجاب بقوله نعم كما بحثه بعضهم قال وقوة كلامهم
على العضل شاهد لذلك وفارق الوكيل بان ولايته مستفادة من الشرع فلم تتاثر بالرد
وسئل عن امراة قالت اذنت لك ان تزوجني من فلان فهل يكون اذنا فاجاب
بقوله الظاهر كما قاله بعضهم انه اذن اذ المدار هنا على الرضى دون اللفظ وقد وجد

قوله افتى بعضهم بجواز ... وقال الجواب عن هذه المسئلة باهل الوجه المذكور حرمة رؤية الاجنبية ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)